شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

غايه المطلب في الرهن إذا ذهب

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلالي)

ملاحظات

كان الفراغ من كتابتها يوم الخميس ٢٢ من جمادى الأول سنة ١٢٦٩ هـ

٤٥٠

كتاب الرهن غاية المطلب في الرهن اذا ذهب

الرسالة الثالثة والخمسين

لحسن الشرنبلالي

الحنفي عفى الله

عنه

آمين

٢٦٧٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وبه الاعانة

الحمد لله الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته ونافذ قضاياه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته لمن سلم ذاته رهينة بدوام وفائه ليناله منه اعز مطلب وثمينة فجاد بايجاعزيز المراد ووافر الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة القبض ببسط عطاياه فهو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى سايب الانبياء والاولياء الذين جاهدوا في الله وعلى الال والصحابة اقفايزين برضوان الله وبعد فيقول العبد المفتقر الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه قد سئل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يريد عند الدين وافتى بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما زاد ووجد صورة فتوى العلامة ابو السعود المفتي صاحب التفسير رحمه الله بلزوم الضمان فتعارض المفتيان فاردت تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وان كنت ممن لا تطمح اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الكرام وسميته غاية المطلب في الرهن اذا ذهب وندكر اولا ما يبان ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر الفروع المنصوص

عليها

عليها في خصوص هذه الحادثة فنقول وبالله التوفيق قال في الهداية ما نصه قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وبزوجته وولده وخادمه الذي في عياله قال اي القدوري في مختصره وتمامه وان حفظ بغير من في عياله او اودعه ضمن وقال الكرخي في مختصره وهو اي الرهن بمنزلة الوديعة في يده فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا يجوز له في الرهن الى زوجته وخادمه ومن هو في عياله من ولده واجرايه الذين يتصرفون في ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله في غاية البيان وهذا تصريح باحد قسمي ما يحفظ به والثاني الحرز بمكان واليه يشير نص مواهب الرحمان في كتاب الرهن بقوله ويحفظه بما يحفظ به ماله انتهى وان كان شارحه قد خصه بقوله من زوجته وولده الخ وكذا قال غيره من اصحاب المتون والشروح وكان ينبغي اجراء المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون هذا البيان جواز الرفع الى ذي يد يده وليس احترازا عن وضعه بمنزله وقد اوضح ذلك بما قاله في المحيط من كتاب الوديعة يلزمه في حفظها بما يحفظ به ماله من حرز وبيانه ما الحرز فهو داره ومنزله وحانوته سواء كان مملوكا لها ملكا له او استاجره او استعاره لانه يحرز ويحفظ الاموال عادة في هذه المواضع فكان حافظا لا

لامضيعا واما الوديعة فله ان يحفظها بيده ويد
من هو فى عياله كزوجته وولده الكبير وامته
وعبده واجيره اى مشاهرة بنفقة وكسوة
وهو ليسكن فى عياله وكذا شريكه مفاوضة اوعنانا
وكذا الشريك ان اذا كانا شريكين فوضع
احدهما فى كيسه اوصندوقه وامر شريكه بحفظها
فحمل الكيس فضاع لم يضمن فصارت يد هم
فى الحفظ كيد المودع ولانه دفع الوديعة الى من فى
عياله حصل باذن المالك دلالة لانه لا يتمكن من
الحفظ بنفسه دايما اناء الليل واطراف النهار
فانه يضطر الى الخروج لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة
الفرايض ونحوها ومتى خرج بنفسه بتركه فى بيته فتصير
الوديعة فى يد عياله فصار المالك راضيا لكونها فى يد
عياله دلالة ولو قال لاتدفعها الى فلان من عيالك
وعينه قد فعها ولا بد له منه بان لم يكن له عيال سواه
لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما لو قال لاتحفظ
فى هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان
له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون
فى الحفظ ولا بد من ان يدفع اليه فاذا فعل صار
ضامنا انتهى ولمن فى عياله ان يضعها عند
من فى عياله كما فى فصول العمادى ومنها عن شرح
صدر الاسلام ابى اليسر لو قال احفظ الوديعة
بيدك ولا تضعها من يدك كان كلامه لغوا ولو

قال

قال ضعها فى كيسك فوضعها فى الصندوق قال لا يضمن
وفيها ايضا لو شرط ان يمسكها بيده ليلا ونهارا
ولا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال لا تضع
فى الحانوت فانه مخوف فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن
والا ضمن اذا كان قادرا على الحمل وقال فى الخلاصة
عن شرح الطحاوى عين الرهن امانة فى يد المرتهن
بمنزلة الوديعة وفى كل موضع لو فعل المودع بالوديعة
يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة
اذا هلك لا يغرم شيا والرهن اذا هلك سقط
الدين على التفصيل الذى ذكرنا وفى كل موضع لو
فعل المودع بالوديعة لا يغرم فكذا المرتهن اذا فعل
انتهى ومثله فى البزازية من كتاب الرهن ومثله
فى الترجمانية ومثله فى فصول العمادى نقلا
عن الغرة ورهن شرح الطحاوى تنبيه لابد
لابد من كون الماذون له بالدفع اليه مامونا كما قال
فى الفصول العمادية عن فتاوى ظهير والى الليث
رجل غاب وخلف امراته فى منزله وفى المنزل
ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها
فان كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت
غير امينة وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة
معها فهو ضامن انتهى ومثله فى المحيط ومثله
فى الفيض للبرهان الكردى واما الفروع المنصوص عليها

في خصوص هذه الحادثة فقال في البزازية غاب
المودع عند بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما
رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح
الى غيره انتهى وكذا في الخلاصة عن فتاوى
الفضيلي وكذا في الفيض ومثله في فصول
العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي في
منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه قيل لمحمد بن
الفضل بدفع المفتاح الى الاجنبي وفي قاضي خان
مودع غاب عن بيته فقال له رجل اجنبي ان لي
ضيعة في بيتك شيئا فارفع الي المفتاح حتى ادفعه
فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل الى بيته لم يجد
الوديعة في موضعها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله لا يضمن المودع لانه يدفع
المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
انتهى وفي البزازية وضعها في حجرة خاف
وربط السلسلة بالخيط ولم يقفله فتلفت ان
عد هذا اضاعة واغفالا في هذا الموضع يضمن
وان عد توثيقا لا يضمن وفيها وضعها في الدار
والخزج والباب مفتوح فسرقت فان لم يكن
في الدار احد والمودع في موضع يسمع حس الداخل
لا يضمن وفيها ايضا خرج الطحان لينظر الى الماء
فسرق البر ان ترك الباب مفتوحا وبعد عن

الطاحون

الطاحون يضمن بخلاف مسيلة الخان وهي خان
فيها منازل ولكن منزل مقفل فخرج من مقفل
وترك الباب مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن
وقال في الفيض وان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد
الا باستئذان لا يضمن وفي الفيض ايضا لو جعل حمار
الوديعة في الكرم ان كان الكرم حايط وان كان قد
يرد عليها بمنع رؤية الماء واغلق الباب لا يضمن اه
تنبيه الكلية وان كان قد يرد عليها النقص
لكن صار ما نص عليه في الوديعة نصا في الرهن
فخرج ما نص عليه من المحتمل للنقض تنبيه
آخر هو انه كما يقبل قول المودع في دعواه هلاك
الوديعة بيمينه كذلك يقبل قول المرتهن غير ان
المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمنه ضمان
الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين لو ثبت هلاكه
بالبينة كما قاله في الحقايق شرح منظومة النفي النسفي
في باب الايمان الامام مالك رحمه الله تعالى وقيمة
الرهن على المرتهن اذا ادعى الهلاك ولم يبرهن
ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن
قيمته بالغة ما بلغت عنده اي الامام مالك رحمه
الله بناء على ان المودع لو ادعى هلاك الوديعة
ولم يقل هلك معه شيء آخر لا يصدق في حقه
عنده وعندنا يصدق ويسقط الدين بقدره والباقي
لا ضمان عليه انتهى وبهذا تعلم التسامح الواقع

في عبارة شرح المجمع لابن الملك رحمه الله
تعالى حيث قال وضمنوه بدعواه الهلاك يعني
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة
عليه ضمنه عندهم مطلقا اى سواكان الرهن من
الاموال الظاهرة كالحيوان او الباطنة كالنقدين
والعروض لا في الاموال الباطنة اى قال الامام
مالك رحمه الله يضمن في الباطنة لانهم متهمون
فيه وقول المتهم غير مقبول اهـ وتبعه صاحب
الدرر والغرر حيث قال وضمن اى المرتهن بدعوى
الهلاك بلا بينة يعني اذا ادعى المرتهن هلاك
الرهن ضمن ان لم تقم البينة اليه عليه مطلقا
اى سواكان من الاموال الظاهرة كالحيوان والعبيد
والعقار او من الاموال الباطنة كالنقد والحلى
والعروض وقال مالك رحمه الله يضمن في الاموال
الباطنة فقط انتهى ووجه التسامح ان قول ابن
ملك اذا ادعى هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
ضمنه عندنا يوهم عدم قبول دعوى الهلاك
بلا بينة وضمانه بجميع قيمة الرهن وليس مرادا
والمراد بكونه مضمونا عندنا يعني ضمان الرهن
لا مطلق الضمان وكذلك الحكم في عبارة الدرر لكنها
اشر بها مالا يقانه باداة الشرط في قوله ضمن ان
لم يقم البينة فيوهم عدم الضمان مع اقامتها
وليس مرادا كما قد علمته فليتنبه له وقول محشي

الدرر

الدرر العلامة الواني رحمه الله الظاهر ان كلمة ان
ههنا وصلية ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتاويلين
كون ان وصلية وكون الضمان ليس الا ضمان الرهن
لا مطلق الضمان وقول ابن الملك يعني اذا ادعى المرتهن
هلاك الرهن ولم تقم البينة غير مسلم ايضا لان
المصنف اعني صاحب متن المجمع لم يبين هذا التخصيص
اذ متنه وشرحه لا يفيد انه غايته انه وان اطلق الضمان
هنا فالمراد به ضمان الرهن لانه قدمه مفصلا وقد تباعد
عن هذا الايهام صاحب البرهان في متنه مواهب
الرحمان حيث قال ولا يجعله امانة مطلقا ولا مخصوصا
فيما لا يغيب كحيوان وعقار فجعلناه مضمونا بالاقل
من قيمته ومن الدين لاتمامها اهـ هذا وقد رايت
فيما جمع من فتاوى العلامة ابن الشلبي رحمه الله وقد
سئل عن الراهن اذا طالب المرتهن بالعين المرهونة
فادعى المرتهن تلفها هل القول قوله مع يمينه
فاجاب بان القول قول المرتهن في هلاك الرهن
مع يمينه انتهى ولم يذكر لذلك سندا وسنده قد ذكرناه
لك من الحقايق تتمة قال المرتهن اخذ الرهن
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالر
جايز والشرط باطل كذا في خزانة المفتين وفيها
وان هلك الرهن فقال المالك هلك عند المرتهن
وقال المستعير للرهن هلك قبل ان ارهنه او بعد
ما رهنته وافتكلته كان القول قول الراهن وهو

هن

المستعير مع يمينه وفيها ولو ان العدل باع الرهن
في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول
باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا وصدقه
العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين كان
القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة الراهن
وفيها لو قال الراهن رهنت بنصف الدين او ثلثه
او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول قول
الراهن مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما جميعا
البينة فالبينة بينة المرتهن ولو هلك الرهن عند
المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا ببعض
الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان ارجع
بالباقي وقال الراهن كان رهنا بجميع الدين فالقول
قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة فالبينة
بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن بعد الهلاك
فقال الراهن كان فيه وفاء الدين وسقط جميع الدين
وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين فالقول
قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول
قول الراهن لان الدين عليه انتهى تنبيه اخر
جميع ما تقدم مستدل لمن افتى بعدم الضمان في هذه
الحادثة وله سند ايضا فيما سنذكره واما من افتى
بالضمان فله من النص ما قال في يتيمة الدهر سئل
اي حبيب الوبري رحمه الله عن عامل لوال اودع
مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان خرج من

بيته

بيته بامتعة نفسه وترك الوديعة في بيته واغلق
الباب وتوارى ثم اغير على البيت والوديعة هل يضمن
فقال يكون هذا تقصيرا منه فيضمن ضامنا قيل له لو
ابقى في الدار بعض امتعة نفسه هل يفترق الجواب
فقال بتضييعه مال نفسه لا يصير معذورا في
تضييع مال غيره انتهى وكذا في القنية بعد زمرة
للوبري ما نصه اودع عامل لوال مالا فوضعه في بيته
ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة
وتوارى فاغير على بيته والوديعة يضمن وان ترك
بعض امتعته في بيته انتهى ويستانس له بما قال
في البزازية دفع خفه الى خفاف ليصلحه فوضعه في
حانوته فسرق ان كان في الحانوت حافظ او في السوق
حارس لا يضمن انتهى فاد الضمان مع القفل بعدم
الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه عقبه بقوله
والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك الحانوت
مفتوحا او علق الشبكة على بابه وقام ففي بخاري
ان بالنهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي
خوارزم لا يعد اضاعة في الكيل اليوم والليل
اهـ لكن قال في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد
ذكرنا الجواب المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط
الحافظ والحارس انتهى اي فيكتفى بالقفل لعدم
الضمان وقال في التتارخانية نقلا عن المحيط سئل
نجم الدين عمن رفع خفا ليصلحه فتركه الخفاف

فى حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان فى
الحانوت حافظ او فى السوق حارس وكان الشيخ
الإمام ظهير الدين يفتى بعدم الضمان وان لم
يكن هناك حافظ ولا حارس اهـ ثم قال فى الترخانية
وقد قيل يعتبر العرف فان العرف فيما بين الناس
انهم يتركون الاشياء فى الحوانيت من غير حافظ فيها
ومن غير حارس فى السوق فلا ضمان وان
كان السوق بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى
اهـ وهذا التصحيح يعارض ما فى الخلاصة
فاختلف الترجيح لكن يؤيد هذا بان عليه الفتوى
فنظرا الى العرف والذى افتى بالضمان او عدمه
فى الحادثة المذكورة قد اطلق الجواب كالسوال اهـ
ثم قال فى الترخانية وكذلك قيل لو ترك الدكان
مفتوحا وكان فى موضع ذلك وعرفهم وعادتهم
لا ضمان وفى الحاوى جرى العرف بترك باب الدكان
او بالنوم وتعليق بشئ على باب الدكان نحو
الشبكة واشباه ذلك والرواية محفوظة فيما
لو ترك الحايك الثوب الذى نسج بعضه والغزل
فى بيت الطراز ولم يكن هناك حافظ ولا
حارس فى السوق انه لا ضمان على الحايك انتهى
عبارة الترخانية والرواية المحفوظة يتمشى
عليها على ما ذكر فى الخلاصة من الجواب المختار
انه لا يشترط الحافظ ولا الحارس فتلخص

من

من جميع ما تقدم من ثلاثة اقوال القول بعدم الضمان
بمجرد العقل وهو الجواب المختار المذكور فى
الخلاصة موافقا للرواية المحفوظة والقول
بالضمان مع الفقل من غير تفصيل وهو قول
الوبرى رحمه الله والقول الثالث الملاحظ
للعرف ان كان العرف فيما بين الناس الترك
بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا فيضمن
وعليه الفتوى انتهى وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة الشريفة يوم الخميس المبارك
الموافق اثنان وعشرون يوما خلت من شهر
جمادى الاول الذى هو من شهور سنة ١٢٦٩
تسعة وستون ومايتان والف على يد افقر العباد
الى الله تعالى عبده محمد امين ابن المرحوم الشيخ
احمد العباسى غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات
انك سميع قريب مجيب
الدعوات وصلى الله
على سيدنا محمد
النبى الامى وعلى
اله وصحبه
وسلم
امين